A

ويبـــو

A/42/11

الأصل : بالإنكليزية

التاريخ : ٢٠٠٦/٨/٢١

المنظمـــــة العالميـــــة للملكيـــــة الفكريـــــة

جنيـــف

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الثانية والأربعون

جنيف، من ٢٥ سبتمبر/أيلول إلى ٣ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٦

تعزيز الإجراءات المتعلقة بالميزانية والرقابة والإدارة

من إعداد الأمانة

١ – الغرض المنشود من هذه الوثيقة تزويد الدول الأعضاء بنظرة شاملة للمبادرات الرئيسية التي اتخذها المدير العام للويبو منذ دورة ٢٠٠٥ للجمعيات، بهدف تعزيز الإجراءات المرتبطة بالميزانية والرقابة والإدارة في المنظمة. وينبغي قراءة هذه الوثيقة بموازاة مع الوثيقة A/42/8 ("تقرير عن الرقابة الداخلية") والوثيقة A/42/9 ("تقرير عن الدورتين التاسعة والعاشرة للجنة البرنامج والميزانية والتوصيات التي اعتمدتها اللجنة فيهما") والوثيقة A/42/10 ("تقرير مرحلي عن متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة كما وردت في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1)") والوثيقة A/42/12 ("خطة التأهب لإنفلونزا الطيور") والوثيقة A/42/13 ("تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد").

أولاً – السياسات والإجراءات المرتبطة بالميزانية والرقابة

مراجعة شاملة لنظام الويبو المالي ولائحته

٢ – عملاً بالقرار الذي اعتمدته لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة المنعقدة في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، بدأت الأمانة عملها على مراجعة شاملة لنظام الويبو المالي ولائحته، النافذين منذ سنة ١٩٩٢. وقد كانت المنظمة قد حرصت على جمع المعلومات بشأن أفضل الممارسات في سائر منظمات الأمم المتحدة وتحليل تلك المعلومات. ومن المعتزم رفع المشروع الأول للنص

المعدَّل إلى أول دورة تعقدها اللجنة سنة ٢٠٠٧. وسيحتوي المشروع على القواعد والإجراءات الجديدة بشأن المشتريات كما اعتمدتها المنظمة في مارس/آذار ٢٠٠٦ والمشار إليها في الجزء الثالث أدناه.

إدارة مُحسَّنة لإسقاطات الإيرادات

٣ - كانت الرسوم المدفوعة من مودعي الطلبات بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي تزيد على ٨٩ بالمائة من المدخول الفعلي للمنظمة خلال الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وتكتسي التوقعات الموثوقة لتطور الإيرادات المتأتية من تلك الرسوم أهمية أساسية عند صياغة سياسة المنظمة المالية والمتعلقة بالميزانية على الأجل القصير والمتوسط. وخلال الفترة قيد النظر، استحدثت الأمانة نظاما لرصد الطلبات المرتقب ورودها شهريا على الخدمات التي تقدمها المنظمة في إطار كل من نظام معاهدة التعاون بشأن البراءات ونظام مدريد ونظام لاهاي. وتكوّن تلك الإسقاطات معا الأساس لإعداد مشروع البرنامج والميزانية للمنظمة.

إدارة الالتزامات المتعلقة بنفقات انتهاء الخدمة والفوائد الطبية بعد انتهاء الخدمة

٤ - تقع على المنظمة التزامات تعاقدية بمنح الموظفين بعض الفوائد عند انتهاء خدمتهم (مثل منحة للعودة إلى الوطن وتغطية لتكاليف السفر والنقل). وتقع على عاتق المنظمة أيضاً التزامات تعاقدية بمنح الموظفين المتقاعدين فوائد طبية بعد انتهاء خدمتهم (ويعني ذلك أن تسدد المنظمة حصة من أقساط التأمين الصحي والتأمين ضد الحوادث للموظفين المتقاعدين). وتترتب على تلك الالتزامات التعاقدية آثار مالية طويلة الأجل وتُحمِّل بالتالي المنظمة التزامات مالية.

٥ - وفي الوقت الراهن، لا يتعين على منظمات الأمم المتحدة، بما فيها الويبو، بإدخال تلك الالتزامات في حساباتها، وتكتفي ببيانها في مذكّرات مرفقة بتقارير الإدارة المالية. على أن اعتماد منظومة الأمم المتحدة للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام (IPSAS) في موعد أقصاه سنة ٢٠١٠ يُلزم المنظمات التابعة للأمم المتحدة، ومنها الويبو، بأن تقيّدها في حساباتها.

٦ - واستعداداً لتلك المتطلبات الجديدة في مجال الشؤون المالية والميزانية، فقد أوعزت الأمانة، سنة ٢٠٠٥، إلى خبير استشاري خارجي متخصّص بإعداد دراسة للشروع في تقييم مقدار تلك الالتزامات. وخلصت الدراسة التي تسلّمتها الأمانة في مستهل سنة ٢٠٠٦ إلى أن تلك الالتزامات تبلغ ١٦,٢ مليون فرنك سويسري لانتهاء الخدمة و٥٤,٧ مليون فرنك سويسري للفوائد الطبية بعد انتهاء الخدمة. وبالاستناد إلى نتائج تلك الدراسة، تعمل الأمانة حالياً على وضع خطة على الأجل المتوسط لتغطية تلك الالتزامات من خلال إدراجها ضمن اعتمادات محددة في الميزانية ومحسوبة على أساس نسبة مئوية ثابتة من تكاليف الموظفين على مدة سنتين. ومن المعتزم رفع الاقتراحات في هذا الشأن على أول دورة تعقدها لجنة البرنامج والميزانية سنة ٢٠٠٧.

استنباط منهجية جديدة لحساب تكاليف الموظفين وغير الموظفين في الميزانية

٧ - تكتسي الأساليب الموثوقة لحساب التكاليف أهمية أساسية لدى إعداد الميزانية. وإذ ترغب الأمانة في تحسين نوعية الميزانية، فقد استنبطت منهجية جديدة لحساب التكلفة المتعلقة بالموظفين. وتنطوي المنهجية على أساليب جديدة، حيث أنها لا تقتصر على التكاليف المعيارية وتعتمد دقة أكبر من ذي قبل. ومن المعتزم طرح هذه المنهجية الجديدة على شبكة الشؤون المالية والميزانية التابعة لمجلس الرؤساء التنفيذيين في الأمم المتحدة الذي من المرتقب أن يعقد اجتماعه في فيينا في الفترة من

٢٩ إلى ٣١ أغسطس/آب ٢٠٠٦. ويجري حالياً اختبار المنهجية التي من المعتزم استخدامها عند إعداد مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

رصد مكاسب الفعالية المستهدفة للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٨ - تحتوي وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ على الأهداف التالية المنشودة في مجال مكاسب الفعالية مقارنة بمؤشرات الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥:

- زيادة بنسبة خمسة بالمائة في معدل إنتاجية قطاع معاهدة التعاون بشأن البراءات
- وتخفيض بنسبة ١٠ بالمائة في متوسط تكلفة الترجمة للصفحة الواحدة
- وتخفيض بنسبة ٢٥ بالمائة في متوسط تكلفة السفر الجوي
- وتخفيض بنسبة ١٨ بالمائة في متوسط تكلفة الاتصالات الهاتفية
- وتخفيض بنسبة تسعة بالمائة في عدد الطرود البريدية
- وتخفيض بنسبة تسعة بالمائة في متوسط وزن الطرد البريدي الواحد.

٩ - وأقامت الأمانة نظاماً لرصد المسار نحو إنجاز تلك الأهداف. ومن المعتزم رفع معلومات عن التقدم المحرز في تحقيق تلك الأهداف إلى لجنة البرنامج والميزانية في أول دورة تعقدها سنة ٢٠٠٧. وسيحتوي مشروع البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٨-٢٠٠٩ على المزيد من الأهداف والمؤشرات (بما فيها أرقام تتعلق بإنتاجية أعمال نظامي مدريد ولاهاي).

معلومات مُعزَّزة للدول الأعضاء حول الشؤون الإدارية والميزانية والمالية

١٠- عمدت الأمانة خلال الفترة قيد النظر إلى تزويد الدول الأعضاء بمعلومات معززة عن شؤونها الإدارية والمالية وأوضاع ميزانيتها. ونشرت هيكلاً تنظيمياً للويبو على موقع المنظمة في سبتمبر/أيلول ٢٠٠٥ وهي تسهر على تحديثه بانتظام.

١١- وأثناء الفترة قيد النظر أيضاً، انعقدت دورتان رسميتان (في يناير/كانون الثاني ويوليه/تموز ٢٠٠٦) ودورتان غير رسميتين (في أبريل/نيسان ويونيه/حزيران ٢٠٠٦) للجنة البرنامج والميزانية. وقبل انعقاد الدورتين الرسميتين، حظي منسقو المجموعات وبعض المجموعات الجغرافية الراغبة في ذلك بمعلومات شفهية.

نشر مقاييس المنظمة المالية الرئيسية على موقع الويبو

١٢- تعزيزاً لشفافية إدارة الشؤون المالية والميزانية، عمدت الأمانة إلى نشر بعض المؤشرات المختارة على موقع المنظمة على الإنترنت. وكان من بين تلك المؤشرات بيانات فعلية ومتوقعة حول الإيرادات والنفقات والاحتياطيات وعدد الطلبات المودعة بناء على أنظمة معاهدة التعاون بشأن البراءات ومدريد ولاهاي ومستوى التوظيف. وتعتزم الأمانة تزويد ذلك الموقع بما يستجد من معلومات على نحو منتظم.

تعزيز أدوات الرقابة الداخلية للنفقات

١٣- يتولى المراقب مسؤولية إقرار جميع الالتزامات المالية للمنظمة (القاعدة ٢(أ) من اللائحة المالية). وتوطيداً لوظيفة الرقابة على النفقات، أعد مكتب المراقب تعميمين جديدين داخليين بشأن النفقات التي تتكبدها المنظمة بخصوص ما يلي:

- تعميم بشأن الاستقبالات الرسمية (صادر برقم ٢٠٠٥/٣١ في ٢١ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)
- وتعميم بشأن تسديد أتعاب المحاضرين (صادر برقم ٢٠٠٦/٢٦ في ٢٥ أبريل/نيسان ٢٠٠٦).

وصدر أيضاً تعميمان جديدان بشأن المدفوعات عن طريق مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي (صادران برقم ٢٠٠٥/٣٢ في ٢٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥ وبرقم ٢٠٠٦/١٥ في ٣١ مارس/آذار ٢٠٠٦). وسيصدر عن قريب تعميم معدَّل بشأن أسفار الموظفين وأسفار الغير.

مبادرات أخرى جارية أو مرتقبة في مجال الميزانية والرقابة

١٤- تشمل المبادرات الأخرى الجارية أو المرتقبة في ما يخص الميزانية والرقابة ما يلي:

- مراجعة سياسة الاستخدام الرسمي للهاتف الجوال
- ومراجعة السياسة المتعلقة بإجراءات الجرد
- وإعداد دليل للإدارة المالية مُخصَّص للمشرفين على البرامج.

ثانياً - السياسات والإجراءات الخاصة بإدارة الموارد البشرية

صياغة استراتيجية شاملة بشأن الموارد البشرية

١٥- اتخذت الأمانة مبادرة رئيسية أخرى في مجال إدارة الموارد البشرية وهي رسم استراتيجية شاملة بشأن الموارد البشرية لفائدة المنظمة. ويرد المشروع الأولي لتلك الاستراتيجية في مرفق الوثيقة A/42/10. ومن المعتزم وضع صيغتها النهائية بالاستناد إلى عدد من المعلومات الواردة لاحقا، بما في ذلك مشروع التقييم الشامل.

تجميد التوظيف

١٦ - أقدمت الويبو في فبراير/شباط ٢٠٠٥ على تجميد التوظيف. وأصبح مستوى التوظيف (في كل الفئات) اليوم دون مستواه في فبراير/شباط ٢٠٠٥. وانخفض مجموع الموظفين الأفراد في الويبو من ١ ٤١٧ في ٣٠ يونيه/حزيران ٢٠٠٣ ليبلغ ١ ٢٥٦ في ٣٠ يونيه/حزيران ٢٠٠٦. ولم يستثنَ من التجميد إلا ما كان ضرورياً لأسباب عملية في عدد محدود من المجالات. ومن المعتزم الاستمرار في التجميد حتى استكمال عملية التقييم الشامل لموارد المنظمة البشرية والمالية (انظر أدناه).

الإعداد الداخلي للتقييم الشامل لموارد المنظمة البشرية والمالية

١٧- شرعت الأمانة خلال الفترة محل هذا التقرير في الإعداد للمشروع. وشملت الإعدادات صياغة مواصفات ووضع بنية إدارية داخلية للمشروع وإعداد المناقصة وإعداد الموظفين والبيانات المهمة للشركة الخارجية الفائزة والتواصل مع لجنة التدقيق حول مواصفات المشروع. ويمكن الاطلاع على تقرير مرحلي مُفصَّل بشأن المشروع في الوثيقة A/42/10 ("تقرير مرحلي عن متابعة توصيات وحدة التفتيش المشتركة كما وردت في تقريرها المعنون "استعراض الإدارة والتنظيم في الويبو: الميزانية والرقابة وغيرهما" (JIU/REP/2005/1) منذ دورة ٢٠٠٥ لجمعيات الدول الأعضاء في الويبو").

مراجعة السياسات الخاصة بإدارة الموارد البشرية

١٨- شرعت الأمانة أثناء الفترة قيد هذا التقرير في مراجعة شاملة لسياسات المنظمة بشأن إدارة الموارد البشرية من أجل تكييفها وفقاً لأفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة. وصدرت تعميمات داخلية بشأن ما يلي:

- مبادئ توجيهية بشأن ترقية الموظفين (صادر برقم ٢٠٠٦/٨ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٦)
- وإنشاء مجلسين استشاريين بشأن الترقيات وتكوينهما (صادران برقم ٢٠٠٦/٢٣ في ١٤ فبراير/شباط ٢٠٠٦ وبرقم ٢٠٠٥/٢٩ في ٩ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥)
- وتمديد العقود بعد استحقاق تاريخ التقاعد (صادر برقم ٢٠٠٦/٨ في ١٠ فبراير/شباط ٢٠٠٦).

١٩- وشملت المبادرات الأخرى مشروعاً رائداً لنظام مُعدَّل يرمي إلى تقييم أداء الموظفين. والغرض المنشود من النظام المُعدَّل هو تعزيز الأسلوب النظامي والاستباقي لتطوير الموارد البشرية وإدارة مسارات الموظفين المهنية وتعزيز الحوار بين المسؤولين والموظفين وتبادل الانطباع حول الأداء. واستنبطت الأمانة أيضاً أدوات جديدة ومُبسَّطة لإدارة ساعات عمل الموظفين وغيابهم. ورسمت سياسات مُعدَّلة بخصوص إعادة توزيع الموظفين داخل المنظمة (ولا سيما بالنظر إلى التجميد الراهن لعملية التوظيف). وتجري حالياً مراجعة السياسات المتعلقة بتصنيف الوظائف على أساس المبادئ التوجيهية للجنة الدولية للخدمة المدنية.

إلغاء التوظيف المباشر

٢٠- أوقفت الأمانة في مستهل سنة ٢٠٠٥ ممارسة التوظيف المباشر. وكما بلَّغت جمعيات ٢٠٠٥ (الوثيقة A/41/12، الفقرة ١٣) لم يتم أي توظيف مباشر منذ تسلّم تقرير وحدة التفتيش المشتركة. وتطرح الأمانة حالياً، في الوثيقة WO/CC/55/1، على الدورة الراهنة للجنة التنسيق اقتراحاً يرمي إلى تعديل نص المادة ٤-٨(ب) من نظام الموظفين لإلغاء إمكانية التوظيف المباشر. وعلاوة على ذلك، استحصلت الأمانة على معلومات حول أفضل الممارسات في منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة بهدف الاستجابة لمتطلباتها الطارئة في مجال التوظيف. ويرجى الاطلاع في هذا الصدد على الوثيقة A/42/10.

إصلاح نظام الإدارة الداخلية للعدالة

٢١- عززت الأمانة نظام الإدارة الداخلية للعدالة قاصدة بذلك المضي في تيسير تسوية خلافات الموظفين من خلال إجراءات داخلية غير رسمية للمصالحة، فحدَّت بذلك من عدد القضايا المرجح رفعها إلى مجلس الويبو للطعون والمحكمة الإدارية لدى منظمة العمل الدولية. وأنشأت هيئات وإجراءات جديدة بموجب التعميمات التي تناولت المسائل التالية:

- إنشاء هيئة التظلمات المشتركة وتكوينها والمبادئ التوجيهية بشأن الإجراءات الرسمية وغير الرسمية لتسوية المنازعات (صادران برقم ٢٠٠٦/١٦ (Corr.) في ١ مايو/أيار ٢٠٠٦ وبرقم ٢٠٠٦/٣٠ في ١ مايو/أيار ٢٠٠٦)؛
- والمضايقات في مكان العمل (صادر برقم ٢٠٠٦/١٧ في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٦)؛

- ومهام أمين المظالم وتعيينه (صادران برقم ٢٠٠٦/١٨ في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٦ و٢٠٠٦/٣٧ في ٢ يونيه/حزيران ٢٠٠٦)؛
- وإجراءات فحص الاعتراضات المتعلقة بتقييم سلوك الموظفين المؤقتين في فئة الخدمات العامة (صادر برقم ٢٠٠٦/١٩ في ٢٩ مارس/آذار ٢٠٠٦).

الويبو ومنع التدخين في كل المرافق

٢٢- منذ الأول من يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦، أصبح التدخين ممنوعاً تماماً في كل مرافق الويبو عملاً بممارسة منظمات أخرى تابعة للأمم المتحدة في جنيف. وينسحب الحظر على المقاهي وكل المكاتب والأماكن داخل المباني مما تملكه الويبو أو تستأجره (تعميم برقم ٢٠٠٥/٥٢ في ٧ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥).

تكييف الهيكل التنظيمي الداخلي وفقاً للبرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧

٢٣- بعد أن اعتمدت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ في دورتها المنعقدة سنة ٢٠٠٥، أعادت الأمانة تنظيم بنيتها الداخلية لتحسين مواكبتها لبنيتها الداخلية وهرم المسؤوليات وفقاً لوثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧. وقد تم ذلك بناء على الإطار الاستراتيجي الوارد في الصفحة ٣٠ من وثيقة البرنامج والميزانية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ (360A/PB0607) التي تبيِّن تدرُّج الأهداف الاستراتيجية الخمس التي اعتمدتها المنظمة في مجالات الأولوية والبرامج. ومن المعتزم الاستفادة من هذه البنية المعدَّلة أساساً لعملية التقييم الشامل. ومن شأنها أيضاً أن تحسِّن عملية رصد المسارات نحو تحقيق الأهداف المنشودة في كل برنامج من البرامج الواردة في وثيقة البرنامج والميزانية للفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

ثالثاً - القواعد والإجراءات بشأن المشتريات

مراجعة شاملة للقواعد والإجراءات بشأن المشتريات

٢٤- اضطلعت الأمانة، في الفترة قيد النظر، بمراجعة شاملة لقواعد المنظمة وإجراءاتها بشأن المشتريات بغية مواكبة أفضل الممارسات في منظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية بالإضافة إلى الممارسات السائدة في القطاعات العامة. وصدر تعميم شامل بعنوان "المبادئ العامة والإطار والإجراءات بشأن المشتريات" (تعميم برقم ٢٠٠٦/٢١) في ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٦. وتشمل المعالم الرئيسية للقواعد الجديدة مبادئ الإنصاف والنزاهة والشفافية وحدود مالية مُخفَّضة لا يجوز تجاوزها في حالة المشتريات المباشرة ولا بد من موافقة لجنة استعراض العقود في حال تجاوزتها العقود أو تجديد العقود، وحد صارم للحالات التي يُسمح فيها بالمشتريات ذات المصدر الواحد، وتحديد معايير موضوعية وشفافة مُسبقة لتقييم المناقصات، وإنشاء لجنة خاصة إذا اقتضت الحاجة ضمانات خاصة أو خبرة خارجية، بالإضافة إلى المعايير المتعلقة بالسلوك واستبعاد تنازع المصالح وأي نفوذ أو فوائد غير مشروعة.

إعداد دليل معدَّل بشأن مشتريات الويبو

٢٥- رغبةً منها في ضمان امتثال جميع موظفي الويبو للقواعد والإجراءات الجديدة، أعدت الأمانة دليلاً بشأن مشتريات الويبو. ويستجيب إعداد دليل من هذا النوع أيضاً لتوصيات لجنة التدقيق الواردة

في تقريرها الصادر في ٥ مايو/أيار ٢٠٠٦ (WO/AC/1/2). ومن المعتزم تعميم نص الدليل رسمياً على جميع الموظفين بعد أن تستعرضه لجنة استعراض العقود.

مراجعة مهام لجنة الويبو المعنية باستعراض العقود وأنشطتها

٢٦- تضطلع لجنة الويبو المعنية باستعراض العقود بدور رئيسي في تنفيذ هذه الإجراءات الجديدة. ويترأس اللجنة نائب المدير العام المسؤول عن المشتريات، وتضم في عضويتها المراقب والمستشار القانوني. ويرد تعريف مهام اللجنة بناء على قواعد المشتريات الجديدة في مرفق التعميم الصادر برقم ٢٠٠٦/٢١.

٢٧- وقد عقدت اللجنة ثماني دورات سنة ٢٠٠٤ لفحص ٢٦ حالة بشأن المشتريات وتسع حالات في سنة ٢٠٠٥ لفحص ٢٩ حالة وست دورات الأشهر الستة الأولى من سنة ٢٠٠٦ لفحص ١٨ حالة. وقد سمح التمحيص الدقيق الذي أجرته اللجنة بتحقيق وفورات عند شراء بعض السلع والخدمات.

تعزيز شعبة المشتريات والعقود

٢٨- إبان دخول قواعد المشتريات وإجراءاتها الجديدة حيِّز النفاذ، أقدمت الأمانة على تعزيز خدمات المشتريات وترشيدها بهدف ضمان تنفيذ سلسٍ لتلك القواعد والإجراءات الجديدة التي تستدعي المزيد من العمل المكثف. واستهلت الأمانة مشروعاً يهدف إلى تعزيز الرصد الإلكتروني للإجراءات والعقود المتعلقة بالمشتريات. ومن شأن ذلك أن يساعدها على ضمان الشروع في مناقصات جديدة بشكل منتظم في ما يخص العقود (المتعلقة بشراء السلع أو الخدمات) التي قد تؤثر تأثيراً كبيراً في ميزانية المنظمة.

٢٩- وخلال الفترة قيد هذا التقرير، زادت المنظمة أيضاً من مشاركتها في الأنشطة المرتبطة بالمشتريات في مكتب الأمم المتحدة في جنيف وسائر المنظمات التابعة للأمم المتحدة في إطار مجموعة أنشطة المشتريات المشتركة، التي أنشأتها المنظمات التابعة للأمم المتحدة في جنيف وغيرها من المنظمات الدولية في المدينة نفسها. وبفضل تلك المشاركة المُعزَّزة، من المرتقب أن تستفيد المنظمة من شروط مؤاتية أكثر بشأن المشتريات. ومن المرتقب أيضاً أن تتمكن من أن تجمع مع منظمات أخرى مواردها لاتخاذ تدابير مشتركة في مجال المشتريات، مما يسمح لها بتحقيق وفورات في التكاليف الإدارية.

رابعاً - تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية

٣٠- خلال الفترة قيد النظر، اعتمدت الأمانة عدداً من التدابير الرامية إلى تعزيز وظيفة الرقابة الداخلية في المنظمة. وزادت الميزانية التشغيلية المخصَّصة لمهام الرقابة في الفترة ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بما يفوق ٣٣ بالمائة مقارنة بالميزانية المعدَّلة للفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٥. وفي هذا الصدد، يمكن الاطلاع أيضاً على الوثيقة A/42/8 المعنونة "تقرير عن الرقابة الداخلية" (البند ٤ من جدول الأعمال).

خامساً - إنشاء لجنة الويبو للتدقيق ومدها بالخدمات

٣١- عملاً بالقرار الذي اتخذته الدول الأعضاء في الويبو خلال انعقاد جمعياتها سنة ٢٠٠٥ بإنشاء لجنة للويبو تكون معنية بالتدقيق، استهلت الأمانة عملية ترشيح الأعضاء وانتخابهم. وقد انتخبت لجنة البرنامج والميزانية في دورتها التاسعة التي انعقدت في يناير/كانون الثاني ٢٠٠٦ سبعة أعضاء

(الوثيقة WO/PBC/9/5، الفقرة ٢١٩) فضلا عن عضوين آخرين اشترك في اختيارهما الأعضاء السبعة الأوائل في اجتماع تحضيري انعقد في فبراير/شباط ٢٠٠٦.

٣٢- وأثناء الفترة محل هذا التقرير، دعت الأمانة إلى عقد اجتماعين للجنة التدقيق ومدت الاجتماعين بالدعم. وانعقد الاجتماع الأول في الفترة من ١٠ إلى ١٢ أبريل/نيسان ٢٠٠٦ والاجتماع الثاني في الفترة من ٥ إلى ٧ يوليه/تموز ٢٠٠٦. وأرسلت الأمانة تقريري لجنة التدقيق إلى جميع الدول الأعضاء والمراقبين في لجنة البرنامج والميزانية في ١٩ مايو/أيار ٢٠٠٦ (تعميم صادر برقم ٢٦٤٨) وفي ١٤ يوليه/تموز ٢٠٠٦ (تعميم برقم ٢٦٧٦). ومن المعتزم عقد دورة ثالثة للجنة التدقيق في أكتوبر/تشرين الأول – نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٦.

سادساً – آداب السلوك

الأنشطة والمصالح خارج المنظمة

٣٣- رفعت الأمانة سنة ٢٠٠٥ مشروع تعديل للمادة ١-٦ من نظام الويبو بشأن الموظفين إلى جميع الدول الأعضاء (المذكرة الشفهية المُعمَّمة برقم ٢٥٦٦ في ١٢ أغسطس/آب ٢٠٠٥). وتتناول تلك المادة الأنشطة والمصالح الخاصة بالموظفين خارج المكتب الدولي. وإبان مشاورات غير رسمية مع الدول الأعضاء، رفعت الأمانة نصاً معدَّلاً نهائياً سيعرض على الدورة الراهنة للجنة التنسيق كي توافق عليه (WO/CC/55/1). وتعمل الأمانة أيضاً على وضع إجراءات لالتماس التصريح بناء على النص المعدَّل للمادة ١-٦ وإيداع الإعلانات ("الكشوف") بناء على تلك المادة.

مراجعة السياسات المتعلقة بقبول الهدايا

٣٤- عدَّلت الأمانة السياسة المتعلقة بما يُمنح موظفو الويبو من هدايا، بموجب التعميم الصادر برقم ٢٠٠٤/١٨ في ٢٣ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٤. وبناء على ذلك التعميم، لا يجوز للموظفين قبول أية هدايا أو مزايا أو مكافآت أو فوائد أو غيرها من التعويضات المالية التي تفوق قيمتها ٨٠ فرنكاً سويسرياً. وقد أقيمت بعض التقييدات أيضاً بخصوص قبول المكافآت الفخرية والأتعاب مقابل إلقاء المحاضرات وأية تغطية لتكلفة الإقامة تسدد من مصدر خلاف الويبو.

قضايا الآداب المرتبطة بالمشتريات

٣٥- تنص الفقرة ٢٧ من قواعد المشتريات وإجراءاتها الجديدة (انظر أعلاه) على أن يُعلن أصحاب العروض في وثائق المناقصات أن أي مسؤول في الويبو لم يتسلّم ولن يتسلم أو لن تقدم إليه أية فائدة مباشرة أو غير مباشرة تترتب على العقد أو على منحه، وأن أية جهة أخرى لم تتسلم ولن تقدم أية فائدة غير مشروعة تترتب على العقد أو على منحه، وأن المشارك في المناقصة لم يستعن بخدمات شخص آخر للاستفادة من نفوذ غير مشروع أثناء عملية المناقصة، وأن المشارك في المناقصة على علم بأن عدم احترام تلك الإعلانات يعتبر انتهاكاً أساسياً للعقد ويخوّل الويبو الحق في إعلان العقد باطلاً واتخاذ أية تدابير قانونية مناسبة أخرى.

٣٦- وبالإضافة إلى ما سبق، فإن نص القواعد والإجراءات المذكورة يقضي بأن موظفي الويبو المؤقتين والنظاميين المساهمين في الأعمال الخاصة بالمشتريات مُلزمون بالكشف مسبقاً عن أي تنازع محتمل في المصالح قد ينشأ أثناء أداء مهامهم. وقد يؤدي امتناع موظف عن ذلك إلى اتخاذ إجراء

تأديبي مناسب إزاءه أو غير ذلك من الدعاوى المدنية أو الجنائية أو جميعها. وعلى كل موظفي الويبو المؤقتين والنظاميين الذين يعملون في مجال المشتريات أن يلتزموا بنص نظام الموظفين ولائحته وقواعد السلوك المُطبقة على العاملين في الخدمة المدنية الدولية، ولا سيما النصوص المتعلقة بواجب التزام السرية، من غير إخلال بواجبهم بالتبليغ عن أية واقعة إهدار أو غش أو سوء استخدام.

سابعاً – مبادئ توجيهية بشأن إدارة المشروعات الخاصة

٣٧- في ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥، أُعدت مبادئ توجيهية عامة لإدارة المشروعات الخاصة ولا سيما عندما تقتضي استثماراً كبيراً في الأموال أو يكون فيها عامل الخطر كبيراً. والغرض الرئيسي المنشود من تلك المبادئ هو تحسين الإجراءات والممارسات الإدارية في المنظمة لإدارة المشروعات، مع مراعاة توصيات مراجعي الحسابات الخارجيين والعبر المستخلصة من تقييم الإجراءات المتبعة عند تجديد المبنى السابق للمنظمة العالمية للأرصاد الجوية.

إدارة مشروع البناء الجديد

٣٨- خلال الفترة محل هذا التقرير، كان المشروع الخاص الرئيسي الذي تسهر المنظمة على تنفيذه هو مشروع لبناء مبنى إداري جديد. وعملاً بالمبادئ التوجيهية الجديدة، وضعت الأمانة، في بداية هذا المشروع، ميثاقاً خاصاً به حددت فيه مهمات الهيئات الإدارية والأفراد المُكلفين بإدارة المشروع. وترد معلومات مُفصَّلة بشأن ذلك الميثاق في الوثيقة A/42/13 ("تقرير مرحلي عن مشروع البناء الجديد").

٣٩- وأنشأت الأمانة أيضاً هيئة تحكيم خاصة مؤلفة من ممثلين عن الدول الأعضاء لتعمل في مضمار عمليات التحصيل الثلاث التي ينطوي عليها المشروع، أي اختيار المؤسسة المالية التي ستمنح القرض لتمويل المشروع، واختيار الشركة الخارجية التي ستدير مشروع البناء، واختيار المقاول العام الذي سيتولى تشييد المبنى الجديد.

ثامناً – إدارة مباني الويبو

جمع شمل الويبو وإعادة تنظيمها

٤٠- كانت مكاتب الويبو في نهاية سنة ٢٠٠٤ تقع في ١١ مكاناً مختلفاً، منها أربعة مبانٍ تملكها الويبو وسبعة تستأجرها. وفي الوقت الراهن، يعمل موظفو الويبو في سبعة أماكن، تملك الويبو أربعة منها وتستأجر ثلاثة. وقد بلّغت الويبو عزمها على إنهاء عقد استئجار يخص أحد الأماكن المستأجرة في يونيه/حزيران ٢٠٠٦، علماً بأنها تعتزم إخلاء تلك المكاتب في منتصف سنة ٢٠٠٧. وقد سمح جمع شمل الموظفين على هذا النحو بتحقيق وفورات في تكاليف الاستئجار والاتصالات والصيانة والأمن.

رصد احتياجات الويبو من حيث المكاتب ومواقف السيارات ومساحات التخزين

٤١- أقامت الأمانة نظاماً للرصد بهدف التخطيط المسبق لتجديد عقود الاستئجار أو إلغائها. وفي الوقت الراهن، تعتقد الأمانة أن باستطاعتها جمع كل الموظفين العاملين في مقر الويبو داخل مبانيها المملوكة أو المكاتب المستأجرة في المبنيين الأخيرين (مبنى شركة بروكتر وغامبل ومبنى "الكام")

ريثما ينتهي مشروع البناء الجديد. وسيعاد جمع الموظفين في المباني التي تملكها الويبو، كما هو مخطط لذلك، فور استكمال المبنى الجديد.

تاسعاً – تحسين الأمن

٤٢- خلال الفترة قيد النظر، أجرت الأمانة تقييماً عاماً لاحتياجاتها الأمنية بغية مراعاة متطلبات معايير الأمن التشغيلي الدنيا في الأمم المتحدة وغيرها من المعايير المفيدة. وانتهى التقييم في سنة ٢٠٠٦ واستند إلى نموذج تقييم المخاطر الأمنية في الأمم المتحدة وشمل المخاطر الراهنة بشأن موظفي الويبو ومعلوماتها ومقتنياتها ومبانيها وتوصيات للحد من تعرضها لتلك المخاطر. وتم اعتماد خطة عمل لمشروع يدوم ثلاث سنوات ويرمي إلى تحسين الأمن المادي وأمن المعلومات الحاسوبية في المنظمة. وتشمل الخطة تدابير ترمي إلى تعزيز الوعي بمتطلبات الأمن واعتماد سياسات وإجراءات داخلية محددة وتحسين مراقبة دخول مباني المنظمة، علماً بأن بعض تلك التدابير يتطلب موافقة البلد المضيف. ويجري حالياً تقدير الأثر المالي المترتب على تلك التدابير وما يقترن به من تسويات ومن المعتزم رفع تلك المعلومات إلى الدول الأعضاء عند مراجعة ميزانية فترة السنتين ٢٠٠٦-٢٠٠٧.

عاشراً – خطة التأهب لإنفلونزا الطيور

٤٣- أعدت الأمانة خلال الفترة قيد النظر خطة تأهب للمنظمة وأجرت استطلاعاً في المكاتب لتعزيز قدرة الأمانة على تنفيذ الخطة. وساعدت الأمانة أيضاً منظمات أخرى للأمم المتحدة في جنيف في جهودها الرامية إلى وضع خطة التأهب وإقامة تعاون فعال بين الوكالات عن طريق منسق منظمة الصحة العالمية. ويرد المزيد من المعلومات في هذا الصدد في الوثيقة A/42/12 ("خطة التأهب لإنفلونزا الطيور").

٤٤- إن جمعيات الدول الأعضاء في الويبو والاتحادات التي تديرها الويبو مدعوة إلى الإحاطة علماً بالمعلومات الواردة في هذه الوثيقة.

[نهاية الوثيقة]